

الخلاف

[395] دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1)، وأيضا الأصل براءة الذمة، فمن أوجب

أكثر مما قلناه فعلية الدلالة. وأيضاً قوله تعالى: " فإذا أحسن " بفتح الالف: " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (2) معناه أسلمن. فإذا قالوا: قد قرأت الآية بضم الالف (أحسن) يعني: تزوجن، دل على أنه إذا لم يتزوجن لا شيء عليهن. قلنا: هذا دليل الخطاب، ولا نقول به، ولو سلمنا لجمعنا بينهما، فقلنا: إذا أحسن يعني أسلمن فعليهن ذلك، وإذا أحسن أيضاً فعليهن مثل ذلك، فلا تنافي بينهما. وروى أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني (3): أن النبي سئل عن أمة زنت ولم تحصن، فقال: إن زنت فأجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فبيعوها ولو بصفير. قال الزهري: ولا أدري قال: بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة. والصفير: الحبل (4). مسألة 38: السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الامام، سواء كان عبداً أو أمة، مزوجة كانت الامة أو غير مزوجة. وبه قال ابن مسعود،

(1) الكافي 7: 234 حديث 4، وصفيحة 235 حديث

10، وصفحة 238 حديث 23، والفقيه 4: 32 حديث 91، والتهذيب 10: 27 حديث 82 و 83 و 10: 93 حديث 358. (2) النساء: 25. (3) زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن ويقال: أبو طلحة، مات بالمدينة سنة 78، وقيل ثمان وستين، بالكوفة، وكان له يوم مات خمس وثمانين سنة. تاريخ الصحابة: 107. (4) صحيح البخاري 8: 93 حديث 109، وصحيح مسلم 3: 1328، وسنن أبي داود 4: 160 حديث 4469، والموطأ 2: 826 حديث 14 وسنن الدارقطني 3: 160 ح 231 والسنن الكبرى 8: 243، وفي الجميع تفاوت يسير في اللفظ.